[379] عبد، وتلك القسمة التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة هاهنا، والدلالة على المسألتين واحدة. (مسألة) [222] [المال الذي يخرج منه المدبر] ومما انفردت الإمامية به أنهم قسموا التدبير وقالوا إن كان عن وجوب فهو من رأس المال، وإن كان عن تطوع فهو من الثلث. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة، لأن أبا حنيفة وأصحابه والثوري ومالكا والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالإطلاق وأن المدبر يكون من الثلث (1). وقال زفر والليث بن سعد: المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وإبراهيم النخعي (2). وروي عن الشعبي أن شريحا كان يقول: المدبر من الثلث (3). فبان بحكاية هذه الأقوال انفراد لقول الإمامية إذا قسموا. والدلالة على صحة قولهم: بعد إجماع الطائفة أنه إذا كان واجبا جرى مجرى الديون في خروجه من أصل المال، وإذا كان تبرعا وتطوعا فهو كالوصية بما يتبرع به الموصي والقسمة واجبة. _____

(1) الفتاوى الهندية: ج 2 ص 37 المغني (لابن قدامة): ج 12 ص 308 اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 / 49. (2) المغني (لابن قدامة): ج 12 ص 308 اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 / 49. (3) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 / 49.
